المملكة المغربية

وزارة الداخلية

اقليم

مشروع اتفاقيـــة شراكـــة

لبناء و تجهيز مقر مجموعة الجماعات الترابية

(مكتب حفظ الصحة و مرآب السيارات)

بين

وزارة الداخلية

(المديرية العامة للجماعات المحلية)

و

المجلس الاقليمي ا

و

المجالس الجماعية:

الديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات و انتظارات الساكنة؛
- وتيسيرا لتقريب هذه الخدمات إلى المواطنين بعد اقتناء الآليات و العمل على تدبيرها وترشيد و عقلنة استعمالها في مجالات فتح الطرق و المسالك وصيانة الانارة العمومية وتصريف شبكات الصرف الصحي....ألخ.
- و تطبيقا لمقتضيات :
  - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
  - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
  - المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
  - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - مرسوم رقم 651.99.2 صادر في 06 أكتوبر1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
  - القرار المشترك لوزيري الداخلية و الصحة رقم 117.01 الصادر في 12 يناير 2001 المتعلق بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية؛
- و تعزيزا لروح التعاون و التشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم و التكامل والانسجام وتعاضد الامكانات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للساكنة؛
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود و التعاون و الشراكة بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- وعيا منها بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي و كذا ضرورة التعاون و الشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة و صحة الساكنة؛

- واعتبارا للأهمية البالغة للنظافة والوقاية الصحية العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية وجاذبية المجال الترابي خصوصا ما يتعلق بالميدان السياحي وخلق الثروات (الاستثمارات الخارجية)؛
- بناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية المعنية .

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى بناء و تجهيز مقر مجموعة الجماعات الترابية المسماة و الذي يضم مكتب حفظ الصحة (مكاتب إدارية ومستودع الاموات و محجز للحيوانات ومركز لمحاربة داء السعر.....) و مرآب للسيارات.

وسيتم تدبير و تسيير هذا المكتب و المرآب عن طريق تكوين مجموعة الجماعات الترابية التي سيتم إحداثها من طرف الجماعات الترابية المتعاقدة.

كما تهدف كذلك إلى تحسين المؤشرات الاجتماعية و الاقتصادية في المجالات التالية:

- الوقاية و حفظ الصحة و خاصة:
- جودة المواد الغذائية و مياه الشرب؛
- محاربة الامراض الحيوانية المنشأ؛
- محاربة نواقل الامراض؛
- الطب الشرعي؛
- نقل المرضى والجرحى؛
- نقل الموتى؛
- تدبير آليات الأشغال وصيانتها.

المادة الثانية:

سيحدث مقر مجموعة الجماعات الترابية بتراب جماعة

المادة الثالثة:

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج ب : درهما موزعة حسب البيانات التالية:

بناء و تجهيز مقر مجموعة الجماعات الترابية	
نوعية النشاط	الكلفة (الدرهم)
البناء و التجهيز: بناية المقر(مكاتب إدارية و مستودع الأموات و محجز للحيوانات)+مرآب للسيارات + سكن وظيفي	
محاربة الأمراض الحيوانية المنشأ	
محاربة نواقل الأمراض	
جودة المواد الغذائية و مياه الشرب	
الطب الشرعي و نقل المرضى و الجرحى و نقل الأموات	
المجموع (الدرهم)	

المادة الرابعة :

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل المشاريع المدرجة ضمن البرنامج وفقا للمبالغ المحددة بالجدول أعلاه و حسب المدة الزمنية المتعاقد بشأنها على الشكل التالي:

الأطراف المتعاقدة	2020	2021	المجموع(الدرهم)
وزارة لداخلية/م ع ج م			
المجلس الإقليمي ل.....			
جماعة.....			
جماعة.....			
جماعة.....			
جماعة.....			
جماعة.....			
جماعة.....			
المجموع (الدرهم)			

المادة الخامسة:

تلتزم جماعة.....بتوفير البقعة الأرضية اللازمة لبناء مقر المجموعة الذي سيحتضن مكتب حفظ الصحة و مرآب للسيارات و البالغ مساحتها.....مسيجة.

المادة السادسة:

تلتزم الجماعات الترابية بتوفير الاطر الطبية والتقنية والاعوان اللازمين لتدبير و تسيير مكتب حفظ الصحة و مرآب السيارات وذلك على الشكل التالي:

- جماعة : .....
- جماعة :
- جماعة
- جماعة :
- جماعة :
- جماعة :
- جماعة :
- جماعة :

المادة السابعة:

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة سنتين ابتداء من توقيعها من طرف المتعاقدين ويمكن تمديدها تلقائيا باتفاق الاطراف المعنية إلى حين انتهاء المشروع المزمع إنجازه.

المادة الثامنة:

ستتم تعبئة مساهمة وزارة الداخلية المشار إليها أعلاه بواسطة حصة سنوية من الضريبة على القيمة المضافة حسب برمجة زمنية محددة وسيتم تحويلها لفائدة ميزانية المجلس الاقليمي لإنجاز الدراسات و الاقتناءات وتنفيذ صفقات أشغال البناء و التجهيز.

ويعتبر التفويض أو الإفراج عن كل حصة سنوية رهينا باستعمال الاعتمادات التي تمت تعبئتها من قبل، وذلك من خلال الالتزام بها أو صرفها.

المادة التاسعة:

تلتزم الجماعات الترابية المعنية بالمساهمة في تمويل هذا المشروع من مواردها الذاتية وذلك حسب البرمجة الزمنية المحددة من طرف لجنة التنسيق والتتبع، كما تتعهد بتعبئة حصتها من التمويل لإنجاز البرنامج المذكور بدفع أو تحويل مبلغ مساهماتها في الآجال المحددة لفائدة ميزانية المجلس الاقليمي لإنجاز الدراسات و الاقتناءات وتنفيذ صفقات أشغال البناء و التجهيز.

ويكلف الخازن الاقليمي بتنفيذ العمليات المالية و المحاسبية موضوع هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة:

تلتزم الجماعات المعنية برصد الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات التي سيتم إنجازها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر:

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الاطراف على السيد العامل بعد استنفاد مسطرة الصلح أو على السلطة المكلفة بالداخلية أو على الجهات القضائية.

المادة الثانية عشر:

تحدث لجنة تقنية للتنسيق والتتبع على مستوى اقليم تضم ممثلي الاطراف المتعاقدة يرأسها السيد العامل أو من ينوب عنه يعهد إليها بالمهام التالية:

- السهر على احترام و تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.
- وضع برنامج عمل لمدة سنتين يحدد بالتفصيل الأنشطة المزمع القيام بها في إطار هذه الاتفاقية.
- السهر على التنسيق والتتبع والتقييم لتنفيذ برنامج العمل .
- المساهمة في عملية التسليم المؤقت و النهائي للمقرات و التجهيزات التقنية؛
- تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها إنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة و التقييم.

المادة الثالثة عشر:

يعهد بتنفيذ مضمون بنود هذه الاتفاقية إلى الاطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

المادة الرابعة عشر:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الاطراف المتعاقدة و المصادقة عليها من السلطات الإدارية المختصة.

التوقيعات

بناء وتجهيز مقر مجموعة الجماعات الترابية

السيد رئيس المجلس الإقليمي ل.....	السيد رئيس جماعة .....
السيد رئيس جماعة	السيد رئيس جماعة.....
السيد رئيس جماعة	السيد رئيس جماعة.....
السيد رئيس جماعة	السيد رئيس جماعة.....
السيد رئيس جماعة	السيد رئيس جماعة.....
السيد رئيس جماعة	السيد رئيس جماعة.....
السيد رئيس جماعة	